

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن موارد الاتحاد التعاونى

الزراعى المركزى ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ؛

وعلى مذكرة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى المؤرخة ٢٠٠١/٢/٢٠ ؛

وعلى ماعرضه السيد المستشار القانونى بالمذكرة الواردة برقم ٣٨٧٢

بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ ؛

قرر:

مادة ١ - تزدى الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه اشتراكًا سنويًا للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بواقع (١٠٪) من قيمة الفائض قبل التوزيع وذلك لجميع الجمعيات التعاونية الزراعية الأعضاء بالاتحاد .

مادة ٢ - تسدد كل الجمعيات التعاونية الزراعية رسماً سنوياً للامحاء ،

على الوجه التالى :

- الجمعية المحلية متعددة الأغراض والنوعية (٢٠ جنيهاً)
- الجمعية المشتركة بالمركز (١٠٠ جنيه)
- الجمعية النوعية على مستوى المحافظة (٥٠٠ جنيه)
- الجمعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة (٥٠٠ جنيه)
- الجمعية العامة (٢٠٠٠ جنيه)

مادة ٣ - يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ختامى ميزانيات الجمعيات الأعضاء

فى ٢٠٠١/٦/٣٠

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلقى القرار

الوزارى رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠١/٣/١٠

دكتور / يوسف والى